

# الوقف

## وحكمة بيعه واستبداله



٩٠٠٠٣٢-٥

بحث مقدم

ل المؤتمر الأول في المملكة العربية السعودية

الذي نظمه جامعة أم القرى

بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة الإرشاد

في مكة المكرمة عام ١٤٢٦هـ

إعداد

د. فهد بن محمد الداود

## **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

الحمد لله وحده والصلوة واللام على من لا نبي بعده .. أما بعد :-

فهذه ورقة عمل مقدمة تحت عنوان [ **الوقف وحكم بيعه واستبداله** ]

وتشتمل على العديد من المطالب بعد التعريف الموجز للوقف في الاصطلاح والله أسأل ان يتفع بها

إنه ولي ذلك القادر عليه .

### **الباحث**

**فهد بن محمد الداود**

# الوقف وحكم بيعه واستبداله

## الوقف في اصطلاح الفقهاء : -

تحبیس الأصل وتسبیل الثمرة ، وهو مستحب لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة : صدقة حاربة ... الخ) <sup>(١)</sup> ، والوقف من الصدقات الجارية قوله شروط وأركان ، وقد وقع الخلاف بين الفقهاء في بعض أموره ، كالقبض ، فالشافعية لم يجعلوا شرطاً في لزوم الوقف ، وشرطه محمد بن المحسن من الحنفية .

ومن المسائل التي اختلف فيها الفقهاء مسألة بيع الوقف أو استبداله أو منا قلته .

وقد قال ابن مفلح في فروعه <sup>(٢)</sup> بجواز بيع الوقف والمناقشة به لمصلحة عامّة . ولبيان معنى المناقشة والاستبدال نقول : جملة ذلك أن الوقف إذا خرب أو تعطلت منافعه كدار أهدمت أو أرض خربت أو مسجد ضاق بأهله <sup>(٣)</sup> ، ولم يمكن توسيعه ، في هذه الحالات هل يجوز البيع والاستبدال بموضع آخر أم لا ؟

تعددت آراء الفقهاء حول هذه المسألة بين مضيق وواسع ومانع إلا في حالات استثنائية الوقع .

وفي ما يلي نعرض مذاهب الفقهاء في هذه المطلب :

(١) أخرجه مسلم (١٢٥٥/٣) : كتاب الوصية : باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم ١٦٣١/١٤، وابو داود (١١٧/٣) : كتاب الوصايا ، باب ما جاء في الصدقة عن الميت رقم (٢٨٨٠) ، والسترمذني (٦٥١/٣) : كتاب الأحكام : باب في الوقف، رقم (٢٣٧٦)، والنمساني (٦/٢٥١)، وأخرجه أحمد (٢/٣٧٢)، وابن حبان (٣٠٦٠-الإحسان)، من حديث أبي هريرة، به وبقيته (أو عمل ينتفع به أو ولد صالح يدعوه).

(٢) الفروع (٤/٤٦٩).

(٣) المعنى لابن قدامة (٨/٢٢٠).

## المطلب الأول

### (مذهب الأحناف)

وهو يعتبر أكثر المذاهب توسيعا في هذه المسألة حيث أجازوا هذا التصرف في معظم أحواله مادام يتحقق مصلحة ، ثم وقع الخلاف بينهم في التطبيق ، وإن اتفقا على أصل الحكم .

وللإبدال والاستبدال ثلات صور – عندهم – تتكون عندما يكتب الواقف حجة وقفه <sup>(١)</sup> . قال

ابن عابدين : الاستبدال على ثلاثة وجوه :

الأول : أن يشترطه الوقف لنفسه ، أو لغيره ، أو لنفسه وغيره .

الثاني : ألا يشرطه سواء شرطه عدمه أو سكت ، لكن صار بحيث لا ينفع به بالكلية لأن لا

يحصل منه شيء أصلا ، أو لا يفي بمقتضاه .

الثالث : ألا يشرطه أيضا ، ولكن فيه نفع في الجملة ، وبدلله خير له ريعا ونفعا .

وفيما يلي عرض لرأي فقهاء الأحناف في كل صورة من هذه الصور الثلاث :-

أن شرطه لنفسه ، أو لنفسه وغيره ، وذلك كقوله – مثلا : أرضي هذه صدقة موقوفة على أن لي

استبدال غيرها بها ، أو على أن لي بيعها وجعل غيرها وقفا في موضعها ، فإن شرطه لنفسه جائز ، دون

غيره إلا أن ينص على أن لغيره ذلك .

**وفي صحة الوقف والشرط ثلاثة آراء وهي كما يلي :-**

**الرأي الأول :** قال ابن الهمام في (الفتح) [ فهو جائز عند أبي يوسف وهلال والخصف وهو

استحسان أي : صحة الوقف والشرط ] .

**الرأي الثاني :** وقد نقله ابن الهمام أيضا : [ وقال محمد : يصح الوقف ويبطل الشرط . وقال

الرضي وهو قول أهل البصرة ] .

**الرأي الثالث :** بعض الحنفية : أن الوقف والشرط باطلان <sup>(٢)</sup> ، ولم ينسب هذا الرأي لقائله .

وفي فتاوى قاضي خان ( قول هلال وأبي يوسف هو الصحيح ؛ لأن هذا شرط لا يبطل الوقف ) <sup>(١)</sup> .

(١) ينظر : حاشية ابن عابدين (٣/٥٣٥) وأنفع الرسائل ص ١٠٩ .

(٢) الحاشية بتصرف (٣/٥٣٥) .

ونقل ابن الحمام<sup>(١)</sup> (عن الأنصاري : صحة الشرط ، لكن لا يبيعها إلا بإذن الحاكم) . وال الصحيح في جملة آرائهم هو القول بصحبة الرقف والشرط معا ، هلال وأي يوسف والخصف ، حتى إن بعض كتب الحنفية حكت الإجماع على ذلك<sup>(٢)</sup> .

وعلى هذا فقد فرع الأحناف بعض المسائل ، منها : أنه ليس له بعد استبداله مرة أن يستبدل ثانية؛ لانتهاء الشرط بفعله مرة إلا أن يذكر عبارة تفيد له ذلك دائمًا<sup>(٤)</sup> .

ومنها لو شرط الاستبدال لآخر مع نفسه ، ملك الواقع الاستبدال وحده ، ولا يملكه الآخر وحده ؛ لأنَّه اشترط رأيه مع رأي غيره . أما صحة انفراد الواقع فلا أنه هو الذي شرط لذلك الآخر . وما شرط لغيره فهو مشروط لنفسه<sup>(٥)</sup> .

ومنها : لو شرط الاستبدال في الوقف بقابعه ووهد الشمن - صحة الهبة<sup>(٦)</sup> ويضمن الثمن ؟ في قول أبي حنيفة . وقال أبو يوسف لا تصح الهبة .

ومنها : لو شرط استبدالها بأرض ، فليس له استبدالها بدار ، لأنَّه لا يملك تغيير الشرط.

### الصورة الثانية :

أن يسكن عن اشتراط الاستبدال ، وصار الوقف لا ينتفع به كليًّا حيث حجز جمهورهم الاستبدال بشرط هو : فهو - أيضًا جائز على الأصح إذا كان بإذن القاضي ورأى المصلحة فيه<sup>(٧)</sup> .

وقال قاضي خان<sup>(٨)</sup> (أما بدون الشرط فقد أشار في السير أنه لا يملك الاستبدال إلا القاضي إذا رأى المصلحة في ذلك) .

(٣) ينظر : فتح القدير (٥٨/٥).

(٤) انظر : فناني قاضي خان بخامش الفتاوی الحنفية (٣٠٦/٣).

(٥) انظر : الحنفية (٣٠٦/٣) ، وابن عابدين (٣، ٥٣٥) والبحر ومنحة الخالق عليه (٥/٢٣٩).

(٦) ينظر فتح القدير (٥٨/٥).

(٧) انظر البحر (٥/٢٤٠).

(٨) أنفع الوسائل ص (١١٠)، فتاوى قاضي خان (٣٠٧/٣).

(٩) انظر فتح القدير (٥٩/٥).

(١٠) ينظر : حاشيته (٥٣٧/٣).

ولكن من المتفق من منع الاستبدال ما لم يشترط الواقع ؛ قال هلال<sup>(١)</sup> : (لو حاز بيع الوقف بغير شرط كان في أصله ، كان له أن يبيع ما استبدل بالوقف ، فيكون الوقف بيع في كل يوم ، وليس هكذا الوقف).

وفي الخلاصة وفي فتاوى النسفي (بيع عقار المسجد لصالحة المسجد لا يجوز ، وإن كان بأمر القاضي ، وإن كان خرابة).

وقاضي خان يعود فيطلق المنع بعد أن أحاجره للقاضي في حالة عدم الاشتراط . ونقل ابن عابدين<sup>(٢)</sup> اختلاف قاضي خان : ( ... وفي موضع منع منه ولو صارت الأرض بحلا لا يتسع لها . والمعتمد أنه بلا شرط يجوز للقاضي بشرط أن يخرج عن الانتفاع بالكلية ، وألا يكون هناك ريع للوقف يعمره وألا يكون البيع بغير فاحش ).

### الصورة الثالثة :-

أن يسكن الواقف عن اشتراط الاستبدال ، والوقف عامر إلا أن بدله أفضل منه . اختلفوا فيها ، قال ابن عابدين<sup>(٣)</sup> : ( وهذا لا يجوز استبداله ؛ على الأصح المختار ) . واختاره ابن الحمام<sup>(٤)</sup> . وعليه أغلب المتفقية . وخالف أبو يوسف فقال بصحته مستشهدًا بما جاء في الذخيرة<sup>(٥)</sup> . قال : ( روي عن علي بن أبي طالب أنه : وقف على الحسن والحسين فلما خرج إلى صفين قال : إن ثأت بهم الدار فيبعيرها وأقسموا ثمنها بينهم ) . ويلاحظ أن هذا الاستشهاد لا يستقيم دليلا في هذه المسألة وذلك لأن كلام الإمام على يدل على جواز بيع الوقف ، واقتسام ثمنه إن لم يرود إلى الغاية المطلوبة منه .

(١) انظر: وقف هلال (٩٥٩٤).

(٢) ينظر : حاشيته (٥٣٧/٣).

(٣) انظر حاشيته (٥٣٥/٣) ، البحر الرائق (٢٣٢/٥).

(٤) انظر : فتح القدير (٥٨/٥ ، ٥٩).

(٥) انظر : أفعى الوسائل ص (١١٣).

والقضية التي الاستدلال عليها هي ( بيع الموقوف لشراء عين أخرى تحل محله ، وهذه دون ما يؤدي إليه الدليل <sup>(١)</sup> . قال ابن عابدين نقلًا عن الأشباء <sup>(٢)</sup> – وذهب إليه كثير من الحنفية – ( ولا يجوز استبدال العamer إلا في أربع ) :-

الثانية : أن يمده الغصب ولا بنيه ، أي : وأراد دفع القيمة فللمتربي أخذها ليشتري بها أرضا بدلا.

الثالثة : إذا غصب غاصب ، وأحرى عليه الماء حتى صار بحرا : فيضمن القيمة ، ويشتري المسولي بها أرضا بدل .

الرابعة : أن يرغب إنسان فيه ببدل أكثر غلة وأحسن مكانا فيجوز على قول أبي يوسف وعليه الفتوى.

### مخالفة اشتراط الواقف عدم الاستبدال

تكون الصور الثلاث السابقة في حالة اشتراط الاستبدال من الواقف أو سكوته عنه . أما إذا اشتراط عدمه بأن ذكر في صك وقفته شرطاً ينفيه ، كأن قال : وقفت أرضي هذه على شرط لا تبلغ ولا تستبدل . فللأحناف في هذه المسألة قرلان :

القول الأول : أنه لا يجوز للقاضي ولا لغيره استبدال الوقف وهو رأي هلال <sup>(٣)</sup> لأنّه لا يجوز الاستبدال إلا إذا شرطه الواقف ، أما إذا لم يشرطه فلا يجوز ، فمن باب أولى لا يجوز ذلك عنده إذا نص على لا استبدال به .

القول الثاني : أنه يجوز للقاضي الاستبدال إذا كان فيه مصلحة وإن نص الواقف على عدمه ؛ وهو رأي أبي يوسف وغيره من الحنفية <sup>(٤)</sup> ، وهو – أيضاً – رأي موافق لمقتضى قواعد الفقه الحنفي . وقد عدها ابن عابدين ضمن المسائل التي يصح فيها مخالفة شرط الواقف <sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : أحكام الوقف . د/ الكبيسي ص (٣٧٤).

(٢) انظر الحاشية (٢/٥٣٨، ٥٣٩)، البحر الرائق (٥/٢٢٣).

(٣) انظر وقف هلال ص (٩٤، ٩٥).

(٤) انظر : أذنع الوسائل ص (١١٦).

(٥) انظر : حاشية ابن عابدين (٣/٥٣٨).

شروط الاستبدال : القائلون بجواز استبدال الوقف - كما هو واضح في الصورة الثالثة - من الحنفية قد وضعوا لذلك شروطاً يتوفّرها يجوز الاستبدال عندهم وبعدها لا يجوز ، وهذه الشروط كما يلي :

**الشرط الأول** : ألا يكون البيع بغبن فاحش ، وهو الذي لا يدخل في تقويم المقومين ؛ وذلك لأن البيع بغبن فاحش تبرع بجزء من الوقف ، وهو مما لا يجوز لأحد سواء القاضي وغيره ، قال ابن الحمام<sup>(١)</sup> : ولو باع الوقف بغبن فاحش لا يجوز البيع ) .

**الشرط الثاني** : ألا يبيعه القائم لمن لا تقبل شهادته له وذلك لأنّه مدعاه للإثبات ، ولا من له على القائم دين ؛ لأنّه فيه احتمال ضياع مال البديل بعجز القائم عن السداد فيضيع الوقف . قال ابن عابدين<sup>(٢)</sup> : ( وأفاد في البحر زيادة شرط سادس وهو : ألا يبيعه من لا تقبل شهادته له لا من له عليه دين ) .

**الشرط الثالث** : أن يكون البديل عقاراً وليس دارهم أو دنانير .

قال ابن نحيم : ( ويجب أن يزاد آخر في زماننا وهو : أن يستبدل بعقار لا بالدرهم والدنانير، فإننا قد شاهدنا النظار يأكلونها ، وقل أن يشتري بها بدل )<sup>(٣)</sup>.

**الشرط الرابع** : ونقل ابن نحيم عن (القنية) شرطاً آخر وهو: أن مبادلة دار الوقف بدأر أخرى إنما تجوز إذا كانتا في محلّة واحدة، وأن تكون المحلّة المملوكة خيراً من المحلّة الموقوفة ، وعلى عكسه لا يجوز<sup>(٤)</sup> .

**الشرط الخامس** : وقد أضيفت شروط مشددة أخرى إليها دعا إليها ما ظهر على مر العصور من عبث وفساد بعض الحكماء<sup>(٥)</sup>، حيث عمد بعضهم إلى شراء العين الموقوفة المثمرة بعد أن اصطبغوا شهود زور شهدوا بأن في الاستبدال مصلحة<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر: فتح القدر (٥٩/٥).

(٢) حاشيته (٣/٥٣٧).

(٣) انظر: البحر (٥٤١/٥).

(٤) المرجع السابق (٥٤١/٥).

(٥) السدّرة جة أن الطوطوس قال : الأولى للحاكم الحنفي سدّ هذا الباب - أي الاستبدال - بالجملة ) ينظر : انفع الرسائل ص (١١٥، ١١٦).

## المطلب الثاني (مذهب المالكية)

من الملاحظ أن المالكية على الرغم من تشددهم في منع الاستبدال في الوقف إلا أنهم يفرقون في ذلك بين الوقف المنقول والعقارات ، كما يتضح فيما يلي :

أولاً : استبدال الوقف المنقول : حيث أجازوه إذا دعت إلى ذلك مصلحة ؛ وهو الرواية المشهورة عن الإمام مالك . يقول الخرش : (إن الموقوف إذا لم يكن عقارا ، إذا صار لا ينفع في الوجه الذي وقف فيه كالثوب يخلق والفرص يمرض وما أشبه ذلك – فإنه يباع ويشتري بشنته مثله مما ينفع به) <sup>(١)</sup> . ولكن روى سحنون عن غير ابن القاسم خلاف هذا الرأي ، حيث قال : (وقد روى غيره : أن ما جعل في السبيل من العبيد والثياب أنها لا تباع) <sup>(٢)</sup> . ومع ذلك فالرأي عند جمهورهم على حواز الاستبدال في المنقول إذا خرب أو قصر عن المدف المقصود منه ، بل ادعى ابن رشد الافتراق على ذلك <sup>(٣)</sup> .

### شروط استبدال الموقوف المنقول عن المالكية

وقد اشترط المالكية : أن يتعدى الانتفاع به فيما حبس من أجله ، وإن أمكن الانتفاع به في غيره ، وإذا لم يصح بيعه ، فكتب العلم بجواز بيعها إذا بليت وتعذر الانتفاع بها لغرض التعلم فقط <sup>(٤)</sup> وقد تسماحو في استبدال المنقول . قال الدردير <sup>(٥)</sup> : (منقوض الحبس من الأحجار والأجر والأخشاب لا يجوز بيعه ، فإذا لم يمكن عردها فيما حبست فيه : حاز نقلها في مثله) .

(١) انظر: المرجع السابق . وجاء في الدرداء في سنة ٩٥١ هـ : (ورد الأمر الشريف بمنع استبدال العامر الذي قل ريعه، ولم يخرج عن الانتفاع بالكلية وأن يصر ياذن السلطان تبع لترجيح صدر الشريعة. انظر: محاضرات في الوقف ص (١٧٨) وما بعده).

(٢) انظر: الخرشي (٩٤/٧)، المدونة الكبرى (٤/٣٤٢)، الشرح الكبير (٤/٩٠)، رسالة الخطاطب ص (١٠٥).

(٣) ينظر: المدونة (٤/٣٤٢).

(٤) المدونة (٤/٣٤٢)، رسالة الخطاطب ص (٤).

(٥) حشية الدسوقي (٤/٩١).

(٦) الشرح الكبير (٤/٩١).

ثانياً: استبدال العقار : حيث منع المالكية استبدال العقار الموقوف معاً باتاً إلا في حالات تدعى

لها الضرورة . وأجمعوا على عدم جواز بيع المساجد مطلقاً<sup>(١)</sup>. وقد ورد في رسالة الخطاب : (أنه لا خلاف في المساجد أنها لتابع) أما ما عدا المساجد من العقارات كالدور والخوانق ، فلا يخلو إما أن يكون قائم المنفعة أو منقطعها :

الأول - إذا كان العقار قائم المنفعة : حيث أن الإجماع قائم على جواز بيعه<sup>(٢)</sup>، ثم استثنوا من ذلك حالات الضرورة ، كتوسيع مسجد أو مقبرة ، أو طريق عام ، فأجازوا بيعه ولو بالإكراه إذا اقضى الأمر ولأن هذا منصالح العامة بالأمة ، ففي نوازل سجنون : (لم يجز أصحابنا بيع الحبس بمال إلا دار جوار مسجد ليوسعها ، ويشترون بثمنها داراً مثلاً تكون حبسًا ، فقد أحل في مسجده صلی الله عليه وسلم - دوراً كانت محبسة)<sup>(٣)</sup>.

الثاني - إذا كان العقار منقطع المنفعة : حيث فرق فقهاء المالكية بين حالتين .

الحالة الأولى : أن يكون العقار منقطع المنفعة ، ولكن يرجى أن تعود منفعته ولا ضرر في بقائه ، فهم يرون : أنه يجوز بيعه باتفاق<sup>(٤)</sup>.

الحالة الثانية : أن يكون العقار منقطع المنفعة ، ولا يرجى عود منفعته ، أو أن في بقائه ضرراً على الوقف ، فلفقهاء المالكية في ذلك رأيان :-

الرأي الأول : عدم جواز البيع والاستبدال ، وهو قول الإمام مالك<sup>(٥)</sup>.

الرأي الثاني : إذا كان هذا العقار في المدينة : فإنهم لا يجزون بيعه أو إيداله ، وعللوا ذلك بعدم اليأس من إصلاحه وهو في المدينة<sup>(٦)</sup>. أما إذا كان العقار خارج المدينة (فابن القاسم) أجاز بيعه<sup>(٧)</sup>، وقد روى أبو الفرج عن مالك قوله : (إن رأى الإمام بيع ذلك . جاز ويجعل في مثله . غير أن

(١) القوانين الفقهية (٣٧١).

(٢) انظر : رسالة الخطاب (٢).

(٣) انظر : رسالة الخطاب (٤، ٥) شرح الخرشفي (٩٥/٧).

(٤) رسالة الخطاب (٤).

(٥) شرح الخرشفي (٩٥/٧).

(٦) رسالة الخطاب ص (٥).

(٧) السابقة.

جمهورهم على المتن<sup>(١)</sup> ، وقد نقل الخطاب عن التحми أنه لا يباع إن كان بالمدينة، إذ لا بأس من صلاحه من محتسب أو بعض عقب ، وما بعد عن العمران ولم يرج صلاحه : جرى على القولين ، والذى أخذ به المتن عوف كونه ذريعة لبيع الحبس<sup>(٢)</sup>.

وجاء في الناج والإكليل<sup>(٣)</sup> : (يمنع بيع ما حرب من الحبس مطلقا) وهكذا يتضح لنا : أن فقهاء المالكية أجازوا الاستبدال في العقار عند الضرورة العامة ، غير أن ظاهر المنقول من كتبهم يفيد : أن الوقف لا يدخل في المسجد أو الطريق إلا بشمن مطلقا .

قال الدسوقي : (ظاهره أن الوقف – سواء كان على معين أو غير معين – لا يدخل في المسجد إلا بشمن) وقال : (وذكر المستناوي من فتوى أبي سعيد بن لب ... وأما ما كان حبسا على غير معين كالفقراء ، فلا يلزم تعريضه<sup>(٤)</sup>).

---

(١) ينظر: رسالة الخطاب (٥)، حاشية الدسوقي (٤/٩١)، حاشي العدوبي (٧/٩٥).

(٢) رسالة الخطاب (٦).

(٣) شرح الخرشفي (٧/٩٥).

(٤) ينظر : حاشية الدسوقي (٤/٩٧).

## المطلب الثالث

### (مذهب الشافعية)

من الملاحظ أن الشافعية تشددوا أكثر من غيرهم في أمر استبدال العين الموقوفة حتى كادوا أن يمنعوه مطلقاً، وكأنهم رأوا: أن في الاستبدال سبيلاً إلى ضياع الوقف أو التفريط فيه، وإذا ردعنا إلى كتبهم، وجدنا أن الصور التي يجري النقاش في مشروعية استبدالها، أو عدم مشروعيتها أنها لا تعدوا أن تكون: نخلة فجفت، أو بحيرة قرمت، أو جذوعاً على مسجد فتكسرت. وهذه الصور التي انتفت المنفعة الأصلية منها، هي التي دار الخلاف بين الشافعية حولها. ولم فيها وجهان:

**الوجه الأول:** المنع من بيعها واستبدالها، بل تبقى محبوسة على الانتفاع حتى لو أدلة الانتفاع بـ

إلى استهلاكها<sup>(١)</sup>.

**الوجه الثاني:** هو جواز البيع والانتفاع به كما شرطه الواقف. يقول الشيرازي: (فإن قلنا: بيع ، كان الحكم في منه حكم القيمة التي توجد من مختلف الوقف). ثم إن أكثر الشافعية قد رجموا الوجه الأول ، وما ذكر هو في الوقف المنقول وما في حكمه<sup>(٢)</sup>.

أما العقار ، فإن كتبهم لم تعرض له وكأنهم ذهباً إلى أنه لا يمكن أن تسليب منفعته بحال ، فـما دام الأمر كذلك ، فلا يصح بيعه واستبداله ، يقول الماوردي لا بيع موقوف وإن خرب . واحتجوا بالحديث النبوي الشريف عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخيبر ، فأني النبي صلى الله عليه وسلم يستأمر به فيها ، فقال: يا رسول الله ، إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه ، فـما تأمر به؟ قال: إن شئت حبس أصلها وتصدق بها ، قال ، فتصدق بها عمر ، أنه لا بيع ولا يوهب ولا يورث .... الحديث<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: المذهب (٤٤٥/١)، مسعف الحاج (٢/٣٩١)، نهاية الحاج (٤/٢٨٦).

(٢) ينظر المذهب (٤٤٥/١) مغني الحاج (٢/٣٩١).

(٣) أخرجه البخاري (٥/٨٠٧) : كتاب الشروط : باب الشروط في الوقف، رقم (٢٧٣٧)، ومسلم (٣/٥٠٢) : كتاب الوصية: باب الوقف ، رقم (١٥/٦٣٢).

المسجد إذا خربت الحلة ، ويصير المسجد ملكاً للأوقاف . قال الماوردي : ( .. وكلا المذهبين فاسد ، لأن ما زال عنه الملك لله تعالى ، لم يجز أن يعود إلى المالك ؛ كالعتق ، ولأن ما خرب من البقاع قد لا يجوز أن تعود عمارته وما عمر منها فقد يجوز أن يصير خراباً .  
وتشدد الشافعية في الاستبدال أشد من المالكية حيث إنهم على مسلكهم الفقهي من التحفظ والورع ، ولكن الإفراط في التشديد قد يضر إلىبقاء الكثير من دور الأوقاف حرية ، ولا ينتفع بها أحد ، وإلىبقاء الأراضي ميتة لا تنبت زرعاً ولا تمد أحداً بعذاء ، وفي هذا إضرار كبير ، وهو ما يتناقض مع مصلحة المستحقين في الارتزاق ، كما يتناقض مع مصلحة الأمة في العمارة والبناء .

## **المطلب الرابع**

### **(مذهب الحنابلة)**

لم يفرق الحنابلة بين عقار ومتقول في حوار الاستبدال وعدمه – كما فعل المالكية – بل نجد أنهم أخذوا حكم العقار من المتقول فقد جاء في مختصر الخرقى ( وإذا خرب الرقف ولم يرد شيئاً بيع واشتري بضمته ما يرد على أهل الوقف وجعل وقناً كالأول وكذلك الفرس الحبيس ) . وهكذا يكون الحنابلة أوسع خطورة من المالكية والشافعية وإن لم يصلوا إلى توسيع الحنفية في طريق الاستبدال .

ومن ناحية أخرى فإن للحنابلة في بيع المسجد روايتين :

**الرواية الأولى :** أحازوه فيها ، فإذا صار المسجد غير صالح للغاية المقصودة منه بيع ويصرف ثمنه في إنشاء مسجد آخر . قال الإمام أحمد – في رواية أبي داود – ( إذا كان في المسجد خشبان هما قيمة : حاز بيعها وصرف ثمنهما عليه ) . وقال في رواية صالح : (يجعل المسجد خوفاً من اللصوص ، أو إذا كان موضعه قدر) <sup>(١)</sup> .

**والرواية الثانية :** منعوا فيها بيع المسجد . قال أبو بكر ( إن المساجد لا تباع وإما تنقل ) . وقد رجح أبو بكر الرواية الأولى في صحة بيع المسجد في تلك الأحوال ، فقال بالقول الأول أقول ، لجماعتهم على حواز بيع الفرس إذا كبرت فلم تصلح للغزو وأمكن الانتفاع بها في شيء آخر ، وبذلك يكون الحنابلة قد خالفوا مالكا والشافعى القائلين بعدم حواز شيء من ذلك <sup>(٢)</sup> .  
واحتاج الحنابلة على حواز بيع المسجد بالآتي : احتجوا بما روى أن عمر بن الخطاب كتب إلى سعد – لما بلغه أنه نقل بيت المال الذي بالكوفة – أن أنقل المسجد الذي بالتمادين ، وأجعل بيت المال في قبلة المسجد فإنه لن يزال وفي المسجد مصل . وكان هذا يمشهد من الصحابة ولم يظهر خلافه فكان إجماعاً .

(١) ينظر المغني مع الشرح الكبير (٢٤٢/٦).

(٢) ينظر : المغني مع الشرح الكبير (٢٤٢/٦).

واستدلوا بالنظر فقالوا : إن في الاستبدال أو البيع استبقاء الرقف بمكانه عند تعذر إيقائه تصوراته فوجب ذلك ؛ كما لو استولد الجارية الموقوفة أو قبلها غيره . قال ابن عقيل : ( وإصال الأبدال جرى بحرى الأعيان )<sup>(١)</sup> .

### تقييد الاستبدال :

لقد قيد الخنابلة حواز البيع والاستبدال بالضرورة والمصلحة<sup>(٢)</sup> . يقول ابن قدامة : ( وإن لم تعطل مصلحة الرقف بالكلية لكن قلت وكان غيره أفعى منه وأكثر ردا على أهل الرقف لم يجز بيعه ؛ لأن الأصل تحريم البيع ، وإنما البيع للضرورة<sup>(٣)</sup> .

وقد أحاز الخنابلة بيع بعض الرقف لصلاح باقية إذا تحققت المصلحة في ذلك<sup>(٤)</sup> . ورد الماوردي هذا الرأي : ( وقال الإمام أحمد بن حنبل : يجوز بيع بعضه لعمارة باقية كالدابة إذا أعطيت وهذا خطأ لقوله صلى الله عليه وسلم : « حبس الأصل وسحل الشمرة »<sup>(٥)</sup> . فلم يجز أن يزال عن الحبس ، وما أن بيع جميعه لا يجوز لثبت وقفه ، كذلك بيع بعضه .

### الجهة المختصة بالبيع والاستبدال :

يقول ابن النجاشي : ( وبيعه الحاكم إن كان على سبيل الخبرات — أو مصلحة عامة إلا ففاسداته الخاص عن كان على معين ، والأحروط : إذن الحاكم له<sup>(٦)</sup> .

وهو مذهب قريب في الشدة والتحفظ من مذهب الشافعية ، وذلك أن الأصل عنهم ، عدم حواز الاستبدال إجمالاً<sup>(٧)</sup> . أما تفصيلاً فهم يقسمون الرقف بهذا الصدد إلى قسمين .

(١) انظر: الشرح الكبير (٢٤٢/٦).

(٢) انظر: الاختبارات العلمية ص (١٤٧).

(٣) انظر المغني (٦/٢٢٧).

(٤) انظر: منتهى الارادات (٢٠/٢).

(٥) يقدم ترجيحه، من حديث عمر بن الخطاب في الوجه الثاني من مذهب الشافعية.

(٦) منتهى الارادات (٧٠/٢)، الفواكه العديدة (٤٩٥).

(٧) شرائع الإسلام (٢٥٠/١).

**القسم الأول :** الأوقاف على الجهات العامة التي لا يملكها أحد المساجد والمدارس ونحوها فهذا النوع عندهم لا يجوز بيعه أو استبداله مطلقاً<sup>(1)</sup>.

القسم الثاني : الوقف على الجهات الخاصة : قال المحقق الحلبي<sup>(٤)</sup> ولو انقلعت خلة من الوقف قيل يجوز بيعها لعدم الانتفاع إلا بالبيع ، وقيل لا يجوز لإمكان الانتفاع بالإجارة للتسقيف وشيه وهو أشبه ) . وذكرت بعض الكتب بعض الحالات التي يجوز فيها بيع واستبدال الأوقاف الخاصة . منها حالة : فيما إذا وقع بيت أرباب الوقف اختلاف شديد لا يؤمن معه من تلف تلك الأموال والنفوس ، ولا ينحسم ذلك إلا ببيعه ، فيجوز حينئذ بيعه ويقسم ثمنه بينهم . وفي هذا باب ينفذ منه على الموقوف عليهم - باختلافهم وتنازعهم فيما بينهم<sup>(٥)</sup> - إلى بيع الوقف وتصفيته والتصرف فيه ، فهذا القول يخالف مسلك المتشدد في منع البيع والاستبدال

## الترجح بين الآراء السابقة

من الملاحظ أن الشافعية والمالكية قد تشددوا في بيع الموقوف واستبداله ومنعه إلا في حالات تدور في الأغلب على الضرورة .

(١) هداية الأنام (٢٤٤/٢).

## ٢) شرائع الإسلام (١/٢٥٠)

(٣) هداية الأنام (٢٤٥/٢).

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد:

فهذه ورقة عمل مقدمة تحت عنوان:

## (أحكام الأوقاف التي جرى تحكيرها)

وتشمل عدة مطالب كما يلي:-

المطلب الأول: تعريف الحكم.

المطلب الثاني: حكم التحكيم في الوقف وشروط جوازه.

المطلب الثالث: مقدار الأجرة في الحكم والتأجير.

المطلب الرابع: مدة التحكيم.

المطلب الخامس: فسخ الحكم وقسمة المال بين الحكم والمستحكم.

والله أعلم أن ينفع بما إلهه ولي ذلك والقادر عليه.

الباحث

د/ ناصر بن إبراهيم المخميد.

# **المطلب الأول**

## **(تعريف الحكر)**

### **تعريف الحكر لغة:**

أصل الحكر: هو المنع، ويطلى على العقار المحبس، والجمع أحكار، والحكر بالكسر ما يجعل على العقارات ويحبس، مولده<sup>(١)</sup>.

### **تعريف الحكر اصطلاحاً:**

(الحكر هو عقد إجارة يقصد به استبقاء الأرض المقررة للبناء والغرس، أو لأحد هما<sup>(٢)</sup>)  
(وحق الحكر هو حق قرار مرتب على الأرض الموقوفة بإجارة مديدة تعقد بإذن القاضي يدفع فيها المستحكر لجانب الوقف مبلغاً يقارب قيمة الأرض، ويرتب مبلغ آخر ضئيل، يستوفي سنوياً لجهة الوقف من المستحكر، أو من ينتقل إليه هذا الحق، على أن يكون للمستحكر حق الغرس والبناء، وسائل وجه الانتفاع)<sup>(٣)</sup>.

والأرض المحتكرة هي التي وقف بناؤها، ولم توقف هي، كأن استأجر أرضاً للبناء عليها، وبني فيها، ثم وقف البناء.

والأرض المقررة للاحتكار أعم من أن تكون وقفاً أو ملكاً.

والاحتكار في العرف إجارة يقصد بها منع الغير من بيعها، واستبقاء الانتفاع بالأرض<sup>(٤)</sup>.

(١) رد المحتار على الدر المختار ٥٩٢/٦، والمجمع الوسيط حكر ١٨٨/٢.

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٥٩٢/٦، وأنظر معجم الفقهاء ص ٨٤.

(٣) الفقه الإسلامي وأدله ٢٢٨/٨.

(٤) منحة الخاتق على البحر الرائق لابن عابدين ٥/٢٢٠.

## المطلب الثاني

### (حكم التحكير في الوقف وشروط جوازه)

المحكر يكون في الأوقاف، وهو الأغلب، وفي غيرها، وهي الأموال الخاصة. فالأرض المحتكرة أعم من أن تكون وقفاً أو ملكاً، والإستحكار في العرف إجارة يقصد بها منع الغير، واستبقاء الانتفاع بالأرض<sup>(١)</sup>، إلا أن أكثر كلام الفقهاء في شأن المحكر ينص على المحكر في الأوقاف، ولا يعترضون للمحكر في الأموال إلا نادراً<sup>(٢)</sup>.

والتحكير إجارة لأرض الوقف مدة معلومة تطول أو تقصص، وقد يقترب بهذه الإجارة خلو يدفعه المستأجر للناظر على الوقف الخرب، الذي لم يجد الناظر أول المستحق ما يعمره به من ريع الوقف، ولا يمكنه إجارتة بما يعمره به، فإذا ذُنِّلَ من يعمره ببناء أو غرس على أن ما عمره به يكون ملكاً للمعمر، وتفرض الغلة بالنظر عليه، وعلى الوقف، فما ناب الوقف للمستحق، وما ناب العمارة يكون لربها<sup>(٣)</sup>. وأما ما يقع من أن المستحق لوقف أو الناظر على مسجد ونحوه، بيع الوقف بدراهم كثيرة، ويجعل المشتري على نفسه جهة المستحقين، أو المسجد حكراً، ثم يوقف ذلك الوقف على زوجته وعتقائه، وإذا لم يوقف باعه وورث عنه، ويسمونه خلوا، فهذا باطل ياجماع المسلمين.

"فتجد الناظر على القف بيع الوقف بشمن كثير، فيبيع الحائز الواحد بنحو خمسة دينار، لا لغرض سوى حب الدنيا والإعراض عن حب الآخرة، ثم إن المشتري منه يجعل على نفسه حكراً على شهر نصفين فضة<sup>(٤)</sup> من الدرهم العديدة، ويسكنه أو يكتريه كل يوم بعشرة أنصاف، وقد يوقفه على نفسه وزوجته وذريته من بعده، وقد يبيعه وقد يوثق به ديناً عليه وغير ذلك، فهذا خطط خارج عن قوانين الشريعة"<sup>(٥)</sup>.

(١) تقديم معنا تعريف المحكر في المطلب الأول.

(٢) منحة الحلاق على البحر الرائق ٥/٢٢٠، ٢٢٠، والموسوعة الفقهية ٤/١٨٥ مادة حكراً.

(٣) الشرح الصغير من حاشيته بلغة السالك لأقرب المسالك ٤/١١-١٢.

(٤) كتابة عن الشيء القليل: بلغة السالك لأقرب المسالك ٤/١٠-١١.

(٥) الشرح الصغير مع حاشيته بلغة السالك ٤/١٠-١١.

ولقد اختلف الفقهاء في حكم تحكير وإحارة الوقف على ثلاثة أقوال:

### القول الأول:

أنه جائز سواء اشترط الواقف منعه أو لم يشترط، ولكن لما كان فيه ضرر على أرض الوقف لأنه يغل يد الواقف أو الناظر في التصرف في الأرض واستغلالها لم يجوزه إلا بشرط:

أولاً: أن يكون الوقف قد تخرب وتعطل انتفاع الموقوف عليهم به بالكلية.

ثانياً: أن لا يكون للوقف حاصل يعمره به.

ثالثاً: أن لا يوجد من يفرض الوقف القدر المحتاج إليه بأقل من أجر تلك المدة.

رابعاً: أن لا يمكن استبدال الوقف بعقار ذي ريع.

### القول الثاني:

أنه جائز، إلا إذا منع الواقف إحارة الوقف الإحارة الطويلة، فإنه يمتنع، إلا إذا حصلت الشروط المذكورة في القول الأول.

### القول الثالث:

أنه ممنوع مطلقاً <sup>(١)</sup>.

وهذه المسألة قائمة على الخلاف في حواز تأجير الوقف إحارة طويلة، وفي تقدير المدة التي يجوز عقد الإيجار عليها ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: أنه يجوز سنتين كثيرة بحيث يبقى إليها ذلك الشيء غالباً، فلا يؤجر العبد أكثر من ثلاثين سنة، والدابة تؤجر عشر سنين، والشوب ستين أو سنة على ما يليق به، والأرض مائة سنة وأكثر.

والقول الثاني: لا يجوز أكثر سنة مطلقاً.

والقول الثالث: لا يجوز أكثر من ثلاث سنين <sup>(٢)</sup>.

(١) الموسوعة الفقهية - الكويتية - ١٨/٥٨-٥٩.

(٢) روضة الطالبين ٥/١٩٦، وأنظر كشاف القناع ٤/٢٥٩-٢٦٠، والشرح الصغير ٤/٣٤-٣٥.

## المطلب الثالث

### (مقدار الأجرة في الحكر والتأجير)

يلزم أن تكون الأجرة في الحكر والتأجير هي أجرة المثل، ولا تصح الأجرة بأقل من ذلك في الأوقاف اتفاقاً بين الفقهاء على ذلك، فإن أجر القائم على الوقف بأقل من أجر المثل، فإن كان الوقف عليه وحده حاز تأجيره، وإن كان على غيره فإنه لا يجوز له أن يؤجره بأقل من أجرة المثل، فعلى الناظر ضمان النقص في الأجرة<sup>(١)</sup>.

وإذا أحرى الناظر العين الموقوفة على غيره مدة بأجرة مثله، فزادت الأجرة في المدة أو ظهر مطالب بالزيادة عليها لم يفسخ العقد، لأن العقد قد جرى بالغبطة في وقته فأأشبه ما إذا باع الولي مال الطفل، ثم ارتفعت القيمة بالأسواق، أو ظهر طالب بالزيادة، وهذا هو القول الأول.

والقول الثاني: أن العقد يفسخ إذا كان للزيادة وقع، والطالب ثقة، لتبين وقوع التأجير على خلاف الغبطة.

والقول الثالث: إن كانت الإجارة سنة فما دونها، فإن العقد لا يفسخ، وإن كانت أكثر فالزيادة مردودة<sup>(٢)</sup>.

ولا بد أن يراعي سبب الزيادة في الأجرة، فإن كان مستأجر أرض الوقف قد بني فيها، ثم زادت الأجرة زيادة فاحشة بسبب العمارة والبناء فإنه لا تلزمه الزيادة، لأنها أجرة عمارة وبنائه، وأما لو كانت الزيادة في الأجرة بسبب زيادة الأرض في نفسها، فإنه يلزم المستأجر زيادة الأجرة إلى المثل، لأن النقصان عن أجرة المثل لا يجوز من غيره ضرورة<sup>(٣)</sup>.

(١) الشرح الصغير ٥/١٩٦، وأنظر كشف النقاب ٤/٢٥٩-٢٦٠، والشرح الصغير ٤/٣٤-٣٥.

(٢) الشرح الصغير ٤/٣٤-٣٥، ومطالب أولي النهى ٤/٣٤٠، ورد المختار على الدر المختار ٦/٦١٣.

(٣) رد المختار على الدر المختار ٦/٥٩٣.

## المطلب الرابع

### (مدة التحكير)

التحكير نوع من الإجارة، والشرط في الإجارة من حيث الأصل: العلم بالملة ابتداء وانتهاء أما في التحكير: فإن من احتكر أرضا مدة، ومضت، فله أن يبقى وليس للمتولي أمر الوقف إخراجه، نعم إن حصل ما يدل على قصد الإخراج بعدة المدة وأنما ليست على الأبد، فإنه يعمل بذلك، وبذلك للمحتكر حق القرار إذا وضع بناء في الأرض، ويستمر ما دام أساس بنائه قائما فيه، فلا يكلف برفع بنائه، ولا يقلع غراسه ما دام يدفع أجراً مثل المقررة على ساحة الأرض المحتكرة.

ويشترط لبقاء المحتكر بأحراة المثل أن لا يكون فيه ضرر على الوقف، فإن كان فيه ضرر بأن يخاف منه في رقبة الأرض، فيفسخ القاضي الإجارة، ويخرجه من يده، وكذا إن كان هو أو وارثه مفلساً، أو سيء المعاملة، أو متغلباً يخشى على الوقف منه، أو غير ذلك من أنواع الضرر، وليس لأهل الأرض الموقوفة قلع غراس المستأجر، بل لهم المطالبة بأحراة المثل، أو تلك الغراس بقيمتها، أو ضمان نقصه إذا قلع، وما دام باقياً فعلى صاحبه أجراً مثله، وإذا لم يستحب المستأجر لرفع الأجرا لتماثل أجراً المثل، فإنه يؤمر برفع بنائه إذا لم يضر رفعه بالأرض، وعلى ولـي الأمر منع الظالم من ظلمه<sup>(١)</sup> فإذا بيعت الأرض المحتكرة أو ورثت فالمحكر على من انتقلت إليه، وإذا استأجر للبناء أو الغراس ونحوه، فإن المستأجر يملك ما أحده في الأرض المستأجرة، ويجوز لمستأجر العين أن يستوفي نفعها بنفسه، ولـه أن يؤجرها، أو يغيرها لمن يقوم مقامه في الانتفاع أو دونه؛ لأن المفعة لما كانت مملوكة له حاز أن يستوفيها بنفسه أو تأبه<sup>(٢)</sup>.

(١) الموسوعة الفقهية - الكويتية - ١٨/٥٩-٦٠، وأنظر رد المحتار على الدر المختار ٦/٥٩٤-٥٩٣، ٤٢/٩٥٩٤.

ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣١/٨٨.

(٢) هداية الراغب شرح عمد المطالب ص ٣٧٨-٣٧٩.

## المطلب الخامس

### (فسخ الحکر وقسمة المال بين الحکر والمستحکر)

إن عقد التحکير قد يطأ عليه الفسخ الاختياري بين الطرفين، أو الإجباري بسبب أمر خارج عنهمما وعند إنفاسخ هذا فإنه لا بد من تقرير ما يخص المستحکر والمحکر وبيان استحقاق كل واحد منهما ومن ثم السعي لتسليم كل ما يخصه.

وإذا تحصل مال يخص عقارا مملوكا لجهة معينة، وهذه الجهة قد قامت بتحکيره على طرف آخر، فتعلق بهذا العقار حقان؛ حق مالك العين، وحق للمستحکر لهذه العين – وهو من مستحکر هذه العين لمدة طويلة، وأنشأ عليها أعيانا يملكونها ويستمرها، ويدفع لصاحب العين مقابل هذا الحکر أحراة سنوية – وهو حق الانتفاع بها، فإن صاحب العين له حق هذا المال وصاحب الحکر له حق فيه، فإن اتفقا على أن يشتري بهذا المال كاملا عقار آخر، ويكون أنقاشه للمستحکر، ورقبته للمحکر، ويستمر المستحکر في استغلال عينه، وبذل الحکر لصاحبه، فإنهم يكتنون من ذلك، ويشتري بشمن الدور المهدومة دور أخرى، ويشرط فيها ما شرط في أصلها، وتبقى الحال على ما كانت عليه، أهل الدور، في أيديهم الدور وأهل رقبة الأرض لهم المطالبة فيما سمي لهم من الحکر<sup>(١)</sup>.

أما لو رغب أصحاب البناء الحصول على قيمة البناء، ولم يرغبو في شراء البدل<sup>(٢)</sup>، فإنه يعمد إلى المهمأة، وتقدير ما يستحقه أهل البناء، وما يستحقه أهل الأرض المحکرة، ويتم قسمة المال بينهم على مثل قيمة أجر الأرض، ومثل أجر البناء<sup>(٣)</sup>.

(١) مجموع فتاوى ورسائل ساحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - ١٢٢/٩

(٢) إن إجراء القسمة، وتحصيل حصة المحکر، وجعله في عقار مستقل أفع، لأن المحکر يستقل بما يخصه من هذا العقار بغير أخرى يكون لها من الغلة ما يفوق الحکر المبذول من المستحکر في الغالب.

(٣) أنظر: المامش في كتاب رد المحتار على الدر المختار ٥٩٥/٦، وأنظر: مجموع فتاوى ورسائل ساحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - ١٧٣/٩.